الفهم الحاضرة اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عما قصد مع ظهور الفساد والمجنون
بلا قصد والعاقل خيلا فيها وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم
ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا
ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم
كالطلاق فانه يستدعى تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم
يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته
بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض
لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ
لانضباطه فيتعلق به الحكم وربما يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل
الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله
عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى ومر ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وشق هذا
الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المذكوره
وفي مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من
التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين
ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك و
الشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف
تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي نسب
الله الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في اوائل السكر
وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو
شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يقع طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال
عقله بالمحرم من شرب مسكر متعد بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله
بسبب هو معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تقع وكل لما خاطبه الشرع
في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا
عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب
في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى
مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل
الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فافتى
المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم
ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثيرا وفشا عاد مشايخ المذهبين
الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره

على

على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر
الى العرف ولو قال انا شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته
مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يقع طلاقه
لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الا
كراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره
كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما
هدده به ويحصل بتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان
ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات
وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا
في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه
. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع
على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات
وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امراته سرا في نفسه فليس
طلاقه ذلك بشيء . وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا
بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بنت
بن عوف الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك
الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين
المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم اي جهته فشهد على نفسه اربع
شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى وسقط لفظ شهادات
لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون
وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان
يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل يجن تارة ويفيق اخرى
لانه لما خاطبه كان مفيقا اذ الخطاب له والاستفهام للتقرير هل
احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت

Copyright © King Saud University